

تخلل واحد وهو فعل الطولف ثم السعي
ثم الحلق أو التقصير فيفسد بالجماع قبلها
فصل اذا عاد الى منى يوم النحر
بات وجوبا بها فلا يجزي خارجها ومنها
ما قبل من الجبال المحيطة بها واولها من
جهة مكة او العقبة وليست العقبة
من منى ومن جهة عرفه وادي محسر
لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل
بنزول محسر لكنهم قالوا طول منى
سبعة الاف ذراع ومائة ذراع والتعبير
من العقبة وبيت عنى ليلتي التشريق
اي معظم كل ليلة وكذا الليلة الثانية
يجب مبيتها ان لم ينفر قبل غروب

اليوم

اليوم الثاني من ايام التشريق ويجب
رمي كل يوم من ايام التشريق الا اليوم
الثالث اذا نفر في اليوم الثاني من
ايام التشريق بسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ورمي يومها يجب عليه ان
يرمي كل حمرة من الجمرات الثلاث
سبع حصيات للاتباع ولا يرمي
ولا مبيت على المعذور بسقايه
او رعايه واذا رمى اليوم الثاني
فاراد النفر لذهاب قبل غروب
الشمس جازله ذلك ويسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها ولا دم عليه لقوله تعالى